جامعة الجوف
كلية العلوم الإدارية والإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

الملاحظات العلمية حول المذكرة التدريسية:
"المدخل إلى قواعد الفقه المالي"

لقد تناولت المذكرة مسائل مهمة في قواعد الفقه المالي من حيث عرض الجوانب العلمية، وقد بذل الباحث فيها جهداً مقدراً لإخراجها بالصورة المطلوبة والموفقة من حيث التأصيل وعمق المادة العلمية وتميز الأسلوب، ولكن شأن أي جهد بشري تعتريه بعض جوانب النقص والتكميل، وقد رأينا أن نبين بعض الملاحظات التي لا تعني التقليل من شأن المذكرة وقيمتها العلمية، وإنما ليسترشد بها الباحث من أجل التصويب والتجويد:

١- بالنسبة إلى تقسيم الخطة فنقترح أن تكون مقسمة إلى فصول ومباحث ومطالب، فيكون الفصل الأول بدل القسم الأول، والمبحث بدل الباب، والمطلب بدل الفصل.

٢- في الفصل الثاني ص١٠ عرفت الضابط وقلت:" وهذا هو الفرق بين القاعدة و والضابط" ولم تعرف القاعدة حتى نعرف الفرق بينهما.

٣- كان الأفضل طالما أننا بدأنا بالفرق بين القاعدة والضابط أن نقول: "القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية"، أما الضابط فهو عبارة عن: "حكم شرعي كلي يتضمن مسائل من باب واحد".

٤- تناولت في الفصل الثالث الفرق بين القاعدة والأصل، وفي الفصل الرابع تناولت الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية: كان يمكن أن تكتفي بفصل واحد وهو الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية وتمهد له بتعريف الأصل، ثم تتحدث عن الفرق .فتقول أن القاعدة الأصولية: "هي ميزان وضابط للاستنباط الصحيح للأحكام". أما القواعد الفقهية: "فهي معبرة عن روح الشريعة وترجع إلى خدمة مقاصدها".

٥- تحدثت في صفحة رقم ٥ من المقدمة عن القاعدة التشريعية وذكرت بعض الأمثلة عليها، ولم تذكر الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية في الخطة.

٦- في الفصل الخامس من القسم النظري كأن هناك تكرار عندما تحدثت عن القواعد الفقهية مقارنة بالمقاصد الشرعية، ثم بينت ذلك عندما تحدثت عنها في الفصل الرابع وذكرت الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والعلاقة بينهما، فالقاعدة الفقهية تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة وتمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحِكمها.

٧- في الباب الثالث ذكرت نماذج من القواعد الفقهية المتصلة بنظريتي الملكية والضمان ولم تضف إليهما نماذج من نظرية العقد مع أهميتها في فقه المعاملات المالية.

٨- بالنسبة للفصل الثامن "مستند القواعد الفقهية" والفصل التاسع "حجية القواعد الفقهية" كان يمكن أن نكتفي بفصل واحد وهو حجية القواعد الفقهية، لأن السؤال الذي يطرح هنا، هو هل تصلح القاعدة الفقهية دليلا يحتج به، فالإجابة تكون من خلال الحجية، ويكون الحديث عن مستندها داخل ضمنا في المبحث.

٩- نقترح أن تكون الآيات القرآنية منسوخة من المصحف الإلكتروني بالرسم العثماني تجنباً للأخطاء.

١٠- نقترح أن يكون تخريج الأحاديث مكتملا بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.

١١- نقترح إعادة ترتيب بعض العناوين وأن تكون محكمة وبعيدة عن التكرار ومعبرة عن المحتوى.

الدكتور عبدالله بن مسلم الأحمدي

الدكتور أحمد بن يوسف الدرديري

الدكتور شادي بن خليفه الجوارنه